

محاضرات في فقه العبادات

جامعة البصرة/كلية التربية للعلوم الانسانية/ قسم علوم القرآن

المرحلة الاولى / ٢٠٢١-٢٠٢٢

مدرس المادة: أ.م.د. حكمت جراح صبر الرحمه

ملاحظة ١ : هذه المحاضرات تمثل ثقافة فقهية عامّة غير منحصرة بفتوى فقيه معين فهي ليست للعمل، بل يجب رجوع كل طالب إلى مرجع تقليده.

ملاحظة ٢: في الاسئلة الامتحانية يجب أن يكون الجواب مستنداً إلى هذه المحاضرات فقط.

مفردات السنة الدراسية :

١- مباحث تمهيدية (وتشمل: تعريف علم الفقه، ضرورة علم الفقه، أهم المذاهب الفقهية الإسلامية، أقسام الفقه، تعريف العبادة، معنى نية القربة، الفرق بين الأوامر التعبديّة والأوامر التوصيلية، وشروط التكليف..)

٢- الطهارة وتقسّم إلى قسمين

الطهارة من الخبث (وتشمل ذكر الاعيان النجسة وذكر المطهرات ومنها المياه وأقسامها... الخ)
الطهارة من الحدث (تشمل أقسام الحدث وموجباته كالنوم والبول والغائط... وروافع الحدث وهي الوضوء والغسل والتيمم وأحكامها)

٣. الصلاة: أقسامها وأحكامها (وتشمل الصلاة اليومية وغيرها واجزاء الصلاة الركنية وغير الركنية ومبطلاتها غيرها من المباحث المتعلقة بها)

٤. الصوم وثبوت الهلال (ويشمل احكام الصوم من اقسامه ومفطراته وشرائط صحته وكذلك ما يتعلق بأحكام الهلال وثبوته وغير ذلك من المسائل)

٥. الزكاة: وتقسّم إلى قسمين: (زكاة الأموال وزكاة الأبدان وما يتعلق بهما من شرائط وأحكام)

٦. الاعتكاف وشروطه وأحكامه.

٧. الخمس وموجباته ومصرفه

٨. الحجّ وأقسامه وشرائط وجوبه وأحكامه

٩. الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأحكامه

١٠. الجهاد وأحكامه

تعريف الفقه لغة واصطلاحاً:

١- تعريف الفقه في اللغة:

الفقه في اللغة: بكسر الفاء: العلم بالشيء، والفهم له، والفتنة^(١)، قال تعالى: {قَالُوا يَا شُعَيْبُ مَا نَفَقَهُ كَثِيرًا مِمَّا تَقُولُ وَإِنَّا لَنَرَاكَ فِينَا ضَعِيفًا} ^(٢)، أي لسنا نفهم عنك معنى كلامك. وقد غلب على علم الدين لشرفه وسيادته وفضله على سائر أنواع العلم.

٢- تعريف الفقه في الاصطلاح:

هناك عدّة تعاريف ذكرت للفقه الاسلامي نقتصر على ذكر تعريفين:

الأول: (العلم بالأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية)^(٣).

وقد قيّد الأحكام بالشرعية لخروج الأحكام غير الشرعية من التعريف كالأحكام اللغوية والتي مجالها اللغة والفيزيائية التي مجالها الفيزياء والطبية التي مجالها الطب وغيرها، فالأحكام الشرعية هي تلك التي مجالها الشرعيات والتي تستند إلى الأدلة التفصيلية.

وأما المراد بالفرعية فهي تلك الأحكام المتعلقة بفروع الدين كالصلاة والصوم وغيرها وهي الأحكام الفقهية وحقلها المعرفي هو علم الفقه، بخلاف الأحكام المتعلقة باصول الدين وهي التوحيد والعدل والنبوة والامامة والمعاد فإنها لا تدخل في علم الفقه، بل إنّ حقلها المعرفي هو علم التوحيد وعلم الكلام وأمثالهما.

وأما الأدلة التفصيلية: وهي ما يطلق عليها أحياناً بالأدلة الشرعية أو المدارك المقررة أو مصادر التشريع فهي: القرآن الكريم والسنة الشريفة والاجماع والعقل. وبيان هذه المصطلحات موكولة إلى العلوم الأخرى كعلوم القرآن والحديث والأصول.

وأما لماذا قال في التعريف كلمة تفصيلية، فلأجل إخراج علم المُقلِّد فالمُقلِّد يعلم بالأحكام الشرعية ليعمل بها، ودليله على كلّ مسألة هو دليل إجمالي لا تفصيلي وهو: إنّ هذا الحكم أفتى به مُقلِّد المجتهد العادل (المرجع)، وكلّ ما أفتى به مرجعي فهو حجة في حقي.

بينما نجد الفقيه يلتزم لكلّ مسألة دليلها الخاص من الكتاب أو السنة أو غيرها مما يصلح للاستدلال، فأدلته على الأحكام بهذا الاعتبار أدلة تفصيلية لا إجمالية .

(١) القاموس المحيط للفيروز آبادي: ٢٨٩/٤.

(٢) سورة هود: ٢١.

(٣) القواعد والفوائد، للشهيد الأول محمد بن مكي العاملي: ص ٣٠.

فالدليل على هذا ينقسم على قسمين: تفصيلي وهو الذي يرجع إليه المجتهد لاستفادة الحكم الشرعي منه وإجمالي وهو الذي يرجع إليه العامي المقلد وهو من لم يبلغ رتبة الاجتهاد، وهو الاستناد إلى فتوى الفقيه في حقه.

الثاني: (التعريف الثاني للفقهاء): (هو مجموع الأحكام الشرعية الفرعية والوظائف العملية). وهي عبارة عن النتائج التي يخرج بها الفقيه من عملية الاستنباط.

ضرورة علم الفقه

بعد أن آمن الانسان بالله والاسلام، وبعد أن عرف أن كل فعل من أفعاله الاختيارية له حكم في الشريعة الاسلامية المقدسة بالعلم الضروري، أصبح ملزماً بأن يوفق بين سلوكه في مختلف مجالات الحياة والشريعة الاسلامية، وأن تكون أعماله في كل واقعة موافقة لأحكام الشريعة الاسلامية.

غير أن هذه الاحكام غير واضحة وضوحاً بديهياً، ولو كانت كذلك لما احتاج الى بحث علمي ودراسة واسعة، ولكن عوامل عديدة أدت الى أن تكون الاحكام غير معلومة لكل أحد، منها: البعد الزمني عن عصر التشريع ووجود الدس والتزوير وتجدد وقائع الحياة أدى الى عدم وضوح عدد كبير من الاحكام الشرعية واكتنافها بالغموض.

وعلى هذا الاساس كان من الضروري أن يوضع علم يتولى رفع الغموض عن الموقف العملي ويستعان به على الاستدلال على اثبات الاحكام الشرعية وهكذا نشأ علم الفقه ليقوم بهذه المهمة، فهو يحدد الموقف العملي تجاه الشريعة تحديداً استدلالياً من خلال ما نطلق عليه عملية الاستنباط للحكم الشرعي.

المذاهب الإسلامية المعروفة:

نشأت في العالم الإسلامي عدّة مذاهب فقهية بعضها اندثر وبقيت آراؤها مدونة في الكتب والآثار وبعضها مستمر لهذا اليوم، وأشهر المذاهب الباقية لهذا اليوم هي:

المذهب الإمامي: ويسمى بالمذهب الجعفري أيضاً، ويعدّ هذا المذهب امتداد لمدرسة الرسول الأكرم (ص) وأهل بيته.

- المذهب الحنفي: نسبة إلى أبي حنيفة النعمان بن ثابت (ت ١٥٠ هـ) (إمام المذهب الحنفي).
- المذهب المالكي: نسبة إلى مالك بن انس (ت ١٧٩ هـ) (إمام المذهب المالكي).
- المذهب الشافعي: نسبة إلى محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤ هـ) (إمام المذهب الشافعي).
- المذهب الحنبلي: نسبة إلى احمد بن حنبل (ت ٢٤٠ هـ) (إمام المذهب الحنبلي).

أقسام الفقه

قسّم العلماء الفقه إلى أقسام عديدة ونحن نذكر هنا تقسيم المحقق الحلبي في كتابه شرائع الاسلام حيث قسّم الكتاب الى اربعة اقسام:

١. العبادات ٢. العقود ٣. الايقاعات ٤. الاحكام.

وقد تابعه كثير من الفقهاء المتأخرين عنه في هذا التقسيم، وعللوا ذلك بأن المبحوث فيه إما أن يكون متعلقاً بالامور الأخروية أو الدنيوية: والمتعلق بالامور الاخرية هو العبادات. والمتعلق بالامور الدنيوية، إما أن لا يحتاج الى عبارة لفظية أو يحتاج؛ فالذي لا يحتاج هو الاحكام مثل الديات والقصاص والارث، والمحتاج الى العبارة: إما أن يحتاج الى طرفين، أو طرف واحد. فالاول هو العقود كالبيع والاجارة والزواج والثاني هو الايقاعات كالطلاق والابراء.

وما يعنينا في هذه المادة هو العبادات.

العبادة لغة واصطلاحاً:

العبادة في اللغة: الطاعة والخضوع والذلة، يقال عبد الله خضع وذل له.

وفي اصطلاح الفقهاء: (عبارة عن العمل المأتي به بقصد القرب إلى الله تعالى^(٤) .

العبادات والتوصليات

تمتاز العبادات عن بقية الاقسام باحتياجها الى قصد القرية فلا تصح العبادة بدون قصد القرية. وتوضيح ذلك: قسم الفقهاء الاوامر الشرعية الى: أوامر تعبدية وأوامر توصلية.

الاورامر التعبدية: وهي التي تحتاج في امثالها الى قصد القرية، فما لم يؤتى بها بقصد القرية الى الله تعالى لم يتحقق امثالها ولم تسقط عن ذمة المكلف.

والاورامر التوصلية: وهي التي ارادها الله تعالى من المكلف ولم يشترط في وقوعها منه قصد التقرب اليه، فيكون المكلف بالخيار إن شاء أتى بها من اجله سبحانه، وإن شاء أتى بها بدافع من دوافعه الخاصة، وفي الحالتين تقع صحيحة وكافية.

وتسمى هذه الاشياء بالتوصليات اي المقصود منها شرعا مجرد التوصل الى فوائدها بدون اشتراط نية مخصوصة في ادائها.

والتوصليات: كتطهير البدن والملابس من النجاسة، والانفاق على الزوجة والاقارب، وصلة الرحم، وتكفين الاموات، ووفاء الدين، واداء الامانة، ورد التحية... وغير ذلك من الواجبات والمستحبات التوصلية.

ولابد من التنبيه على أن الاوامر التوصلية لو أتى بها المكلف بقصد التقرب الى الله تعالى لنال الاجر والثواب، ولكن ذلك ليس بلازم عليه كما تقدم.

ولو أتى بها بدافع من الدوافع الخاصة- كحبه لزوجته- على نحو لم يكن ليقوم بذلك لولا تلك الدوافع الخاصة دفع عن نفسه العقاب، ولكنه لا يستحق بذلك الاجر والثواب.

(٤) علي المشكيني ، مصطلحات الفقه ، ٣٦٦ .

ومع انه لا يستحق ثواباً؛ لكن كثيراً ما يتفضل الله سبحانه عليه بذلك لأنه اكرم الاكرمين واوسع المعطين، وخاصة اذا كان دافعه الى تلك الاعمال التوصلية عبارة عن دوافع الخير والانسانية كالرحمة والرأفة والشفقة وما الى ذلك.

نية القرية

نية القرية معناها: الاتيان بالفعل من أجل الله سبحانه وتعالى، فهو الباعث نحو الفعل، سواء كانت هذه النية بسبب الخوف من عقاب الله تعالى، أو رغبة في ثوابه، أو حبا له وايمانا بأنه أهل لأن يطاع، فالعبادة تقع صحيحة إذا اقترنت بنية القرية على أحد هذه الالوجه، ولا يعتبر فيها أن ينوي كون الفعل واجبا أو مندوبا ومستحبا، ويكفي أن يأتي به طاعة لله تعالى، ولو لم يقصد الوجوب في الواجب أو الاستحباب في المستحب.

شرائط التكليف:

١. العقل، أي أن لا يكون الانسان مجنوناً.
 ٢. البلوغ، أي بلغ السن الشرعي للتكليف.
 ٣. القدرة على التكليف، بأن لا يكون عاجزاً أو هناك ما يمنعه عن التكليف.
- فائدة: علامات البلوغ عند الذكر هي:
١. إكماله ١٥ سنة هجرية.
 ٢. ظهور الشعر الخشن على العانة.
 ٣. الاحتلام.
- وأما علامات البلوغ عند الأنثى فعلى المشهور أن لها علامة واحدة وهي إتمامها ٩ سنوات هجرية.